



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

## كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 39/2025

### الدعم الإمدادي

### (صناعة لافتات إشهارية، بطاقات وشارات)

ملف الترشح

#### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

التصريح بالترشح

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



/2 موضع الاستشارة:

٣/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

نعم  أو لا

## في حالة الإيجاب:

ادْكُرْ أَرْقَامَ الْحَصْصِ الْمَعْنَيَّةِ وَ كَذَا تَسْمِيَاهَا:

#### ٤/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقت واسمه وجنسيته وتاريخ ميلاد المرضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :.....

..... يتصرف: .....

لسانیہ و حسابیہ

بيانات و حساب الشركة التي يمتلكها.

#### **1-4 / مرشح أو متعهد بمفرد:**

نسمية الشركة: .

## عنوان الشركة:...

الشكا القانوبي

مبلغ رأس المال الشركة:

.....، وتأتي في السجنا التجاري أو سجنا الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

**2-4** مشرح أو متعهد تحمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالتشابك  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف ) :



نسمية التجمع : .....  
تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يكتتب بهذه الفقرة ) يكتتب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو ) : .....  
1/ اسم الشركة : .....  
عنوان الشركة : .....  
الشكل القانوني للشركة : .....  
مبلغ رأس المال الشركة : .....  
رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المقيدة ) : .....

نعم       لا      الشركة وكيل للتجمع؟ :

أعضاء التجمع :

- يضمن العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .
- يعطون توكل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم وحسائهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد ( إشطب العبارات غير المقيدة ) بعد ذلك .
- في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الخصبة أو الخصص المعنية، عند الاقتضاء: .....

## 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية ،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات ،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ،
- لقيامه بتصریح كاذب ،
- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها ،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات المنجزة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة دائمة نسبتاً إلى حفظة تشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبة الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الخوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاصة للقانون الجزائري.

نعم  أو  لا

في حالة النفي (وضع ذلك):

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" ، في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للمحرفي، وبخصوص موضوع الصفة العمومية ، تحت رقم : ..... بتاريخ:.....، أصدره.....

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....

الصادر عن .....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية تاريخ.....، والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلقة بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الفنية لتنفيذ العقد أو يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصالحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

..... الشركة حققت خلال .....  
أذكر الفترة المعنية (متوسط رقم أعمال

سنوي: ..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (وخارج الرسوم) والذي من بينه .....  
.....

أشطب العبارات غير المقيدة ) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

## 6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق

عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهيد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتجم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضى
	..... ..... .....	..... ..... .....



#### للحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- كل الحالات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد يحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

## التصريح بالنزاهة

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.



٢/ موضوع الصفقة العمومية :

٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....  
، يتصرف :

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطبة العبارات غير المفيدة: .....

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عرقلة أو اعتراض أو إعاقة لأعمال عموميين.  
 لا  نعم

في حالة الإيجاب وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتبع أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، مناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحوظ أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنى على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لـ*الأخبار في غيابه*، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لأخذ أي تدبير ردعى: لا يسمى فسخ أو إنهاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين



الاقتصاديين المسجلين من المشاركة في الصفقات العمومية  
أشهد بـأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتصفيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

..... في ..... حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المعهد

(سـ وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ ..

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به ..

- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'sila

## كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/39

### الدعم الإمدادي

(صناعة لافتات إشهارية، بطاقات وشارات)

العرض التقني

### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

# كتاب المعلومات



1. الاسم الاجتماعي : .....  
 2. عنوان المقر الاجتماعي : .....  
 3. عنوان النروع ، الوكلات ، الورشات : .....  
 4. اسم ، القب، جنسية المسير أو مسيري المؤسسة : .....  
 5. الصفة القانونية للمؤسسة : .....  
 6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري) : .....  
 7. استخلاف من (إن وجد) : .....  
 8. الجنسية و بلد التسجيل: .....  
 9. رأس المال الاجتماعي : .....  
 10. رأس المال الحر : .....  
 11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم ، تاريخ الميلاد ، الجنسية ، النوعية ، الشهادة ، العنوان) : .....  
 12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات والأخذ بالمشاركات : .....  
 13. المشاركة في المؤسسة : .....  
 14. النشاط الرئيسي : .....  
 15. النشاط الثانوي : .....  
 16. نسبة النشاط الرئيسي / النشاط الثانوي : .....  
 17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة : .....  
 18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان : .....  
 19. نوعية ، مبلغ ، حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز) : .....  
 20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي ) : .....  
 21. رقم الهاتف : .....  
 22. الفاكس : .....

حرر بـ: ..... في : .....

قري و قبل من طرف المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم و لقب و صفة المضي على العقد:

2/ تقدم المتهед و تعين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعين المتههد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار العقد مخصصة:

لا  أو  نعم  
في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المغنية وكذا تسمياتها:



عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ إلتزام المعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكاماً ،

المضي

يلتزم ، بناءً على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسيّة و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة ، بناءً على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:



لقب واسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان: .....

الهاتف: .....

الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

ورقم S-D-U-N-S ل المؤسسات الأجنبية: .....

لقب واسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل ( بالأعداد و بالحروف ):

ابتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

الترم بهذا التمهيد خلال فترة صلاحية العروض .

#### 5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها .

أشهُد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... في ..... حرر بن :

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة



#### ملاحظات هامة :

- يضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد تحمل الأسعار الإختيارية

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً ضيئلاً ، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

## مذكرة تقنية تبريرية



- التعريف بالمؤسسة :
  - ..... إسم المؤسسة :
  - ..... عنوان المؤسسة :
  - ..... رقم و تاريخ السجل التجاري :
  - ..... تأهيل المؤسسة :
  - ..... رموز النشاط :
  - ..... رئيس الشركة :
  - ..... الوسائل البشرية :

مدة التنفيذ	الاستشارة
.....	2025-39

• الجانب المالي:

% ..... الرجح : .....	المحصلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:.....
% ..... الرجح : .....	المحصلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:.....
% ..... الرجح : .....	المحصلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:.....
% ..... الرجح : .....	المحصلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:.....

## - المراجع المهنية :

..... عدد المشاريع : .....  
..... المبلغ الإجمالي للمشاريع :

المبلغ الإجمالي للمشروع : دج	صاحب المشروع	نسمية المشروع

# حر ب : فی :

المتعهد

# الفصل الأول

الجامعة الإسلامية والبحرية  
جامعة محمد بوضياب العسقلاني  
الدعاية الدينية

المادة الأولى : موضع دفتر الشروط :



يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة:

الدعم الإمدادي

## (صناعة لافتات إشهارية، بطاقات وشارات)

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وتكون المشاركة لكل المعنيين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يكن متعهد او مرشح بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متزوج في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنع الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة: سحب دفتر الشروط :

طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية. الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ، مكتب رقم 761.
- كل عرض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً للإدلة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقتله بإحكام ، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحاله وتوضع هذه الأطراف في طرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض .

01-ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضي و مختوم و مؤرخ.

02- التصريح بالزراة ملء حسب المذوج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضي و مختوم و مؤرخ



03- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدهلة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخة)

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

## 02- العرض التقني:

01- التصريح بالأكتاب ملء حسب المذوج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضي و مورخ . بالنسبة

للذكرة التقنية التبريرية تكون مضية وتحمل ختم المشارك .

02- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) (نسخة).

03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني .

05- دفتر الشروط ( العرض التقني ) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

## 03- العرض المالي :

01- رسالة التعهد ملءة حسب المذوج ، مضي ، مختومة ، مؤرخة

02- جدول الأسعار الوحدوي ملء ، مضى ، مختوم ، مؤرخ

03- تفصيل كفي و تدريسي ملء ، مضي ، مختوم ، مؤرخ

## ملاحظات:

- طبقاً للإد 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المعهد الحائز على العقد.

- طبقاً للإد 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصنفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلانه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصنفقة.

طبقاً لل المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المعهود إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيّيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

#### المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام \* دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

1 \* رسالة التعهد .  
2 \* تصریح بالترشح .  
3 \* تصريح بالأكتتاب .

4 \* تصریح بالترشح .  
5 \* تفصیل کی و تقديری .  
6 \* جدول الأسعار الوحدوي .

7 \* دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) مضى ومحظوظ ومؤرخ .

#### المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقتله باحکام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاطراف في طرف آخر مقلل باحکام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية  
استشارة رقم : 39.....2025

الدعم الإمدادي  
(صناعة لافتات إشهارية، بطاقات وشارات)

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض )

#### تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف ( 13:30سا ) بعد الظهر ، اعتباراً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية- الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تختار فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأطراف .

- يجب وضع تاريخ وایداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة يقر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، وتكون في نفس يوم ايداع

العرض على الساعة الثانية زوالا ( 14:00 س ) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة نهاية عطلة أو يوم راحة قانونية ، تحدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقا لل المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المعهددين بذلك بكل الوسائل حسبه محمد بو ضياف

#### المادة الثامنة : تأهيل المعهددين :

طبقا لل المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقضاء ، عند قدرة المعهددين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

#### المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقا لل المادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل معهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من معهد او مرشح لنفس الصفة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المعهددين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المعهددين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المعهددين في دفتر الشروط ان يتassوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

#### المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

##### 1- حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23

وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

- أ- ثبات صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- ب- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحمولة .
- ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ث- توقي بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المنتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون ، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحمولة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى **الاستكمال العروض** بهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية العبرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفه و منها يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتحقيق العروض .

هـ- تقتصر على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في الحضر بإعلان عدم جدوا الأجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وـ- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

زـ- تحرر لجنة فتح الأظرفه عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوا العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

**2- حصة تقدير العروض:**  
طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد التواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

- يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها مرتبطة ب موضوع العقد و غير تميزية و مذكورة ايجاريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقدير العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقدير العروض ، وإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمفتر الشروط أو لموضوع العقد .  
لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه .

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

**المرحلة الثانية :** تقوم بدراسة العرض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقيياً مع مراعاة التحفيضات المحتملة في عروضهم .  
تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً:  
تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية همته على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقررت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً ، مبالغ فيه بالنسبة لمراجع أسعار ، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقدور معلم .

#### **المادة الخامسة عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :**

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد التواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ينصي، بشكل مؤقت أو نهائياً، من المشاركة في الصفقات العمومية، للمتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفة عمومية قبل تلقي العرض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفته قسم براحتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصریح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخالية بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمتركبي العش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحياة و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفه خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلها أو جزئياً) .
- في حالة وجود تشطيب ، حشو، أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق ببيان المعهود أو كانت متنبية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمعهود.
- كل عرض مالي لم يفتح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة المعهود من طرف المعهود ،تصريح بالترشح،تصريح بالتزاهة،تصريح بالاكتتاب .

#### المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التتحقق من مطابقة العروض المالية للف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يوحد بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يوحد بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الأخرى و المقداري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للوحدة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يوجه بوجه الإعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

**المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :**

**المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :**  
طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام  
تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام ابتداءً إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

#### **المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:**

طبقاً لل المادة 76 من القانون رقم 23-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية  
يقي المعاهدين ملزمين بعرضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً) + مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ فتح الأظرف.

**المادة السادسة عشر: تجديد مدة صلاحية العروض:**

**المادة السادسة عشر:** طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد وتبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة المأذورة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (٥١) شهر إضافي.

**المادة السابعة عشرة : معايير اختيار المتعامل المتعاقد :**

- طبقاً للمواد 55 و 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتنمية العروض.

- لا يمكن ابرام صفقات عومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.
- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقةة الصفقات العومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العومية لـ المتعامل اقتصادي او أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.
- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الأطrfة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطrfة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الأطrfة و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

- ## ١- منهج التقطيط

يتم التقييم التقني للعرض وفقاً للمعايير التالية :



العلامة	المعيار	الرقم
15	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	01
15	مدة التسلیم	02
30	المجموع	

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية (15 نقطة) :

العلامة	المؤهل
15ن	تاجر بالجملة للوازم موضوع الاستشارة
10ن	تاجر بالتجزئة للوازم موضوع الاستشارة

2/ مدة التسلیم (15 نقطة) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسلیم ع = 15  
 المقترحة من طرف العارض المعنى

- تمنح العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم .

- يتم عملية التقييم حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة : في حالة تجاوز أي عارض مدة التنفيذ الإدارية ، وفي حالة حصول العارض على الحصة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية ،

وإن لم يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقيم العرض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقيياً طبقاً لما ذكر الشرط .

مجموع نقاط الملف التقني: (30) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 15 من 30 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 15 / 30 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الإعتبار

**2 - الجانب المالي:**

- تقوم لجنة فتح الأطروفة و تقييم العروض بدراسة العروض <sup>التي قدمها الموردين المؤهلين</sup> تقييمياً طبقاً لدفتر الشروط، يتم ترتيب العروض المالية للموردين تقييمياً ترتبها تصاعدياً من الأقل تكليفاً إلى الأكبر تكليفاً .
- 3- اختيار العارض :** تمنع الصنفية للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقييمياً .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنع الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقييمها.
- في حالة تساوي العرضين الماليين والتقييمين تمنع الاستشارة للعارض الذي قدم أقل مدة تسليم.

**المادة العاشرة عشر : هامش أفضلية المنتوج الجزائري :**

طبقاً لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتعددة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلية المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناص في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبرراً كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثة في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للإستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

**المادة العاشرة عشر : عدم جدوى إجراء الاستشارة:**

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

**المادة العشرون : إجراءات المتخلفة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية**

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام ، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تجاه المصلحة المتعاقدة لإجراء استشارة المؤسسات التي شارك <sup>رسالة استشارة</sup> <sup>مجدوب</sup> برسالة استشارة ، وبنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض .

**المادة الواحدة والعشرون : الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعاوة للمنافسة :**

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة ، إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار تبليغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلقة بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

**المادة الثانية والعشرون : المنح المؤقت للاستشارة:**

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقديم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمح باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وطبقاً لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهددين الراغبين في الإطلاع على النتائج الفضلا لتقديم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بصالحها في أجل أقصاه 03 أيام إبتداء من اليوم الأول للنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتلبيتهم هذه النتائج كتابيا .

**المادة الثالثة والعشرون : الطعن :**

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن للمتعهددين تقديم طعونه لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة . وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

**ملاحظة : التخلص عن النجاح المشروع :**

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناه التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلص عنه سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلص فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

**- الأخلاقي بالمشروع :**

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 مارس 2014 المتعلق بالمؤسسات وجموعات المؤسسات وجمعيات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية بعض قطاعات النشاط، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، يتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
  - قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
  - خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصرّف بمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
  - تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.
- المادة الرابعة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

التعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل،

#### المادة الخامسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والملحق الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

#### المادة السادسة والعشرون : شكل وإضاء العروض:

يودع المعهود عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع والخطم والتاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

#### المادة السابعة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الأطفرة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

#### المادة الثامنة والعشرون : العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف ( 13:30 ) يرفض تلقائيا.

#### المادة التاسعة والعشرون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

القرار الممون : أنا المضي أسفله .....الترى باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .  
قرئ و قبل من طرف المعهود

( اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهود)

## الفصل الثاني

### الأحكام التعاقدية



المادة رقم / 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العوممية و تفويضات المرفق العام ، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -  
المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد : .....  
المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

### الدعم الإمدادي

#### (صناعة لافتات إشهارية، بطاقات وشارات)

المادة رقم / 03-01 : مبلغ العقد

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....  
 (درج).....  
 حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....  
 (درج).....  
 حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام .....
- حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....  
 (درج).....

المادة رقم / 04-01 : مدة التسلیم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام.....  
 يوم..... و بالحرف:.....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ( ODS ) باطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للإدراة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العوممية و تفويضات المرفق العام تبرأ  
الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تفيينا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

..... المفتوح لدى : ..... رقم: .....

..... باسم السيد : ..... وكالة : .....

**المادة رقم 01-06: شروط فسخ العقد :**


- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 23-1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اذاراً للوقاية بالتزاماته التعاقدية في أجل محمد .
- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستحب المتعامل المتعاقد مجدداً لاذار ثانٍ في اجل محمد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطاً من المتعامل المتعاقد - زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدية للعقد عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطا المتعامل المتعاقد معها بحجية فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و الأشغال الباقية تفيدها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة .

**المادة رقم 01-07: طريقة الإبرام:**

يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

**المادة رقم 01-08: العقوبات المالية :**

- طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية .
- تقتصر العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال .
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإلغاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
- يطبق هذا الإنذار عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلمه في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئثارها .

المادة رقم / 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العوممية العام :

في حالة القوة القاهرة تتعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة .

المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرقين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم / 11-01 : الاستلام :

1- الاستلام المؤقت :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهاءها .  
يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القليلة للسلام و تدون نتائج هذه العملية في حضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :  
عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

استلام العقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه .

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بال التاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات و عند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقرراً و تبلغه للمتعامل المتعاقد .

2- الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ، استلام مؤقت واستلام نهائي .

- بناء على طلب كتابي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انتهاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان ، يتم إعداد محضر استلام نهائي مضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انتهاء أجل الضمان .

المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للنزاعات :

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية . ولأحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفان العوممية و تقويضات المرفق العام .

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتکاليف المتربعة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى اسرع النجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة  
 - وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة



المادة رقم /13: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية  
 و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

\*رسالة التعهد

\*التصريح بالأكتاب

\*تصريح بالترشح

\*تصريح بالنزاهة

\*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

\*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكى.

\*تصريح بالمناولة .

المادة رقم /14: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم /15: مراجعة و تحين الأسعار:

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحين .

المادة رقم /16 : التسييرات :

في إطار هذا العقد لا يعطي للمتعامل المتعاقد أي تسيير جزافي ولا على المowein.

المادة رقم /17 : المناولة :

أ. طبقاً لاحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،  
 ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة عند مناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .  
 وبشرط على المقاول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصالحة المتعاقدة أي مصرح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصالحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصري في مكان تنفيذ العقد ، بإعذاراً لتعاقد المتعاقدين بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قضائية لوقف تنفيذه . ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناقصة المادة رقم / 18-01 : الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية.

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،

ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع: يجب أن تكون التوريدات مبررة وتحتضر للموافقة المسبيقة من طرف المصلحة المتعاقدة . هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة . كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناء بملحقات التركيب .

- لا يعتبر الملحق مستوفياً للشروط القانونية إلا بعد مصادقة الساطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

#### المادة رقم / 19-01 : شروط التسديد :

طبقاً لاحكام المادة 80 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- يتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .  
- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف أو وضعيات الاشتغال .

#### المادة رقم / 20-01 : أجال الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الآجال المفولة للمصلحة المتعاقدة لتقديم عمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتباراً من تقديم صاحب العقد طلباً بذلك مدعماً بوضعيات الأشغال .

#### المادة رقم / 21-01 : صرف الدفعات :

طبقاً لاحكام المادة 80 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوماً . ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة .

#### المادة رقم / 22-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقاً لاحكام المادة 80 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينحول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للتعاقد و بدون أي إجراء ، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير حمومية على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب .

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، فيتم تضديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتربى على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيدت بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، ويقدر التأخير الذي تخسب على أساسه هذه النسبة المئوية بـشهر كامل محسوباً يومياً يوماً.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انتهاء الأجل، تطليع على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها، و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً، وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في نهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تخسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصنفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعان.

#### **المادة رقم / 23-01: الرهن الحيازي :**

طبقاً لاحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصنفقات

العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطي هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

**مسؤول على تزويد بالمعلومات :**

**السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -**

**كمحاسب مكلف بالدفع :**

**السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية**

#### **المادة رقم / 24-01: تمثيل المؤسسة :**

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

**المادة رقم / 25-01: الطابع والتسجيل :**

هذا العقد معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

**المادة رقم / 26-01: مقر المتعامل المتعاقد :**

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و بعد التبليغ صحيحًا

المادة رقم / 27-01 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تفيد التوريدات يكون وفق الأحكام المخصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه

\* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

\* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنظيم العمل و مراقبة التشغيل .

\* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

\* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

\* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

\* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

\* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بمناقصات التجهيز .

\* المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجرائية و كيفيات ذلك.

\* القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم

\* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.

\* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

..... في : ..... حرر بـ .....

"قري وقبل" مكتوبة بخط اليد

..... ختم و توقيع المعهد



الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohammed Boudiaf - M'sila

\* جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/39

## الدعم الإمدادي

(صناعة لافتات إشهارية، بطاقات وشارات)

العرض المالي

### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050



/1 تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتضامن  بالمشاركة

تسمية كل شركة

/1

/2

/3

تسمية التجمع:.....

/3 موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا او  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياها:.....



التزام المتعهد:

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و حسابه الخاص

١٣٢ تسمية الشركة

## عنوان الشركة:

### الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضع ) ( أشطب العبارات غير المقيدة ).

العقد : إبرام العقد عند الشركة باسم الشركة للالتزام باللتزام الصفة التي له الممضى ميلاد مكان و تاريخ وجنسية و اسم القب

يلزء الشركة، بناء على عرضها،

## .....**نسمية الشركة**.....

عنوان الشبكة:

الشكا، القانوني للشركة:

## أسماء الشوكة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المقيدة ).

أقرب و أسم و حنسته و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يحرر هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



نسمة الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المقيدة ) .

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظرني وتحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الوارددين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي .

- اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ: .....

( يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم) .

في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى .....

## 5/ إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهده بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتعمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ..... في : .....

إمضاء | ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- يضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



الاستشارة رقم : 39/2025 الخاصة بـ: الدعم الإمدادي

(صناعة لافتات إشهارية، بطاقات وشارات)

جدول الأسعار الوحدوي



الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	صناعة لافتة إشهارية بقياس: 0.85 م × 1.80 م خاصة بالملتقيات والندوات العلمية	و	
02	صناعة الشهادات الشرفية	و	
03	صناعة لافتة إشهارية مع الحامل قابل للسحب (Roll-Up) 1.80 م × 1 م	و	
04	صناعة لافتة إشهارية مع الحامل (xbanner) 1.80 م × 0.85 م	و	
05	بطاقات مشارك مع حامل البطاقة b4 (Porte Badge) بقياس: 10 سم × 15 سم	و	
06	صناعة لافتة توجيهية بالفورينكس مطبوعة قياس 2 م × 0.70 م	و	

..... في ..... حرر بن.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد



الاستشارة رقم : 39/2025 الخاصة بـ الدعم الإمدادي

(صناعة لافتات إشهارية، بطاقات وشارات)

الكشف الكمي والتفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.وح الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	صناعة لافتة إشهارية بقياس: 0.85 م x 1.80 م خاصة بالمتقنيات والندوات العلمية	متر مربع	2	و	
02	صناعة الشهادات الشرفية	متر مربع	50	و	
03	صناعة لافتة إشهارية مع الحامل قابل للسحب (Roll-Up) 1.80 م x 1.80 م	متر مربع	5	و	
04	صناعة لافتة إشهارية مع الحامل (xbanner) 0.85 م x 1.80 م	متر مربع	2	و	
05	بطاقات مشارك مع حامل البطاقة b4 (Porte Badge) بقياس: 15 سم x 10 سم	متر مربع	200	و	
06	صناعة لافتة توجيهية بالفوروكس مطبوعة بقياس 0.70 م x 2 م	متر مربع	6	و	
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة % 19					
المجموع الكلي بكل الرسوم					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسليم بـ ..... يوم

..... في ..... حرر بـ .....

ختم و توقيع المعامل المتعاقد